



S U D A N

PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS

305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160



بيان السودان

أمام

الدورة ٦٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة

البند (٨٣)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

المستشار إدريس محمد على

نيويورك- الأربعاء الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٤

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الإنحياز ووفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علما بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/69/174 والمعلومات التى اشتمل عليها، ويتطلع الى تواصل الحوار والتداول فى اللجنة السادسة و بطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه وذلك وفى إطار فريق العمل المعنى بذلك، وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول مبدأ من مبادئ القانون الدولى ما يزال موضع بحث و حوار ومحل تباين واضح وخاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيدا من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة الى إعماله وفقا لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التى تندرج تحت هذا المبدأ.

السيد الرئيس

إنّ أى مقارنة متوازنة وشاملة ومحيدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغى أن تأخذ فى اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة فى القانون الدولى و القانون الدولى العرفى وتلك التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة فى مبادئ المساواة فى السيادة، الإستقلال السياسى وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية كمبدأ من مبادئ القانون الدولى ينبغى أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجؤ الى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولاياتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية فى الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملة لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا من المبدأ من دولة الى أخرى وفقاً للاختلاف فى تحديد نطاق الجرائم الأشد خطورة.

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع فى نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائى ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولى ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولى.

السيد الرئيس

يؤكد السودان على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادية والإستثنائية وتلك التي خصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه التسييس الذي يطل مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهاليز السياسة الدولية وتعقيدها.

السيد الرئيس

إنّ من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحساس بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحّد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيدا عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية أمر في غاية الأهمية والتعقيد مما يستوجب البعد بها عن التسييس وإقحام الأجندات السياسية والإلتزام بالمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ بعض المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

وشكرا السيد الرئيس